وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية القانون

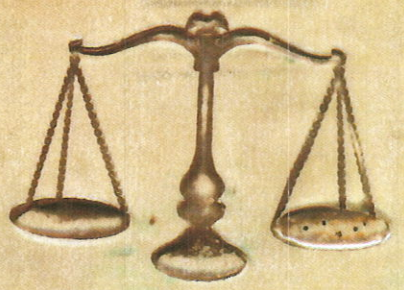

القانون الدولي العام

تأليف الدكتور
عصام العطية

الطبعة السادسة المنقحة
بغداد ٢٠٠٦

توزيع

شركة العاتك
للطباعة والنشر والتوزيع
بالقاهرة

المكتبة القانونية
بغداد - شارع المتنبي
هـ ٤١٥٥٤٨٢

وهذه الفئة من اشخاص القانون الدولي تشمل: الفاتيكان والمنظمات الدولية. كما يثير مركز الفرد في القانون الدولي اهتماماً واسع النطاق، لذا اتجه القانون الدولي الى تقرير حقوق للفرد، والى العمل على ضمان تلك الحقوق بطريقة دولية. وسنتولى في هذا القسم دراسة الفاتيكان والمنظمات الدولية والفرد بشيء من الايجاز.

الفصل الأول

الكرسي البابوي ودولة مدينة الفاتيكان[1]

Le Saint - Siege

نتناول في هذا الفصل دراسة الكرسي البابوي[2] في مبحثين: نخصص الاول لدراسة التطور التاريخي، والثاني لنشأة دولة مدينة الفاتيكان.

---

١ ـ انظر روسو، القانون الدولي، ج٢، ص٣٥٣ـ٣٧٧. وكافاريه، ج١،ص٤٧٥ـ٤٨٥. والدكتور حامد سلطان، ص٩٩ـ١٠٤. والدكتور علي صادق ابو هيف، ص٢٦٦ـ٢٦٩ وكذلك:

Henry, Marc - Bonnet: la papauté contemporaine. (Que Sais -Je) No. 209, Paris, 1971.

ومقال الاستاذ محمد التابعي: الوضع القانوني لدولة الفاتيكان، المجلة المصرية للقانون الدولي ع٣٠ سنة ١٩٧٤، ص١٣٣ ـ١٦٠.

٢ ـ ان تعبير الكرسي البابوي يحمل معنيين:

الاول: ويقصد به مجموعة رجال الدين والمحاكم والمكاتب وهو المسمى (curia) وعن طريق هذه المجموعة يقوم البابا بأدارة شؤون الكنيسة.

المعنى الثاني: يعني السلطة العليا في الجهاز القانوني للكنيسة اي الهيئة الحاكمة. وقد درج رجال الكنيسة منذ زمن بعيد على اعتبار الكرسي البابوي شخصية قانونية لها سلطات دولة، وقد اشارت الى ذلك المادة ١٠٠ من القانون الكنيسي.

المبحث الأول

التطور التاريخي

اولاً ـ الدولة البابوية القديمة:

كان البابا حتى عام ١٨٧٠ يجمع بين سلطتين هما: السلطة الروحية والسلطة الزمنية. فبموجب الاولى كان يعتبر رئيساً للكنيسة الكاثوليكية، وبموجب الثانية كان يعتبر رئيساً لدولة مستقلة لها اقليم وشعب وسيادة[١]، ويصدق عليها وصف الشخصية الدولية. فكان له بموجب هذه الصفة الاخيرة ممارسة التمثيل الدبلوماسي السلبي والايجابي، وعقد المعاهدات الدولية، وعقد المحالفات، كما كان له جيش خاص به. وكثيراً ما كان البابا يستعمل نفوذه الديني في سبيل دعم نفوذه السياسي، كما كان يعتمد على نفوذه السياسي في سبيل نشر نفوذه الديني[٢].

واستمر البابا يجمع بين هاتين السلطتين الى عام ١٨٧٠، حين غزت الجيوش الايطالية اقليم الدولة البابوية، واحتلت روما عاصمتها. واصدرت الحكومة الايطالية مرسوماً في ٩ تشرين الاول عام ١٨٧٠ بضم روما للملكة الايطالية الجديدة، واجرى بعد ذلك استفتاء في ٢٠ تشرين الاول أيد بأغلبية ساحقة ضم روما للملكة الايطالية حيث

---

١ ـ كانت الدولة البابوية القديمة تضم مقاطعات روما، مارس، اوبرى، لانيوم. وكانت مساحة هذه الدولة تبلغ حوالي ١٨٠٠كم٢، وعدد سكانه يتجاوز ثلاثة ملايين نسمة.

٢ ـ انظر حامد سلطان،ص١٠٢.

اصبحت عاصمة لها. وبذلك زالت الدولة البابوية من الوجود، وزال تبعاً لذلك وصف الشخصية الدولية عنها[1]، وفقد البابا قانوناً ما كان له من اختصاصات في ممارسة الشؤون الدولية[2].

الا ان البابا بقي كما كان في الماضي يمارس اختصاص التمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات التي تتصل بالشؤون الدينية[3].

وقد ابقت ايطاليا للبابا صفته كرئيس للكنيسة الكاثوليكية وان نزعت منه سلطته الزمنية كرئيس لدولة. وتحدد وضع البابا الجديد بعد اصدار الحكومة الايطالية قانون الضمانات في ١٣ ايار سنة ١٨٧١.

ثانياً ـ قانون الضمانات: (Loi des garnties)

قانون الضمانات هو عبارة عن قانون داخلي صادر من جهة واحدة، وهي ايطاليا، قام بتنظيم العلاقة بين هذه الدولة وبين البابا كما نظم العلاقة ايضاً بين البابا والدول الاجنبية. ويمكن ايجازه كما يأتي:

اولاً ـ يعتبر البابا شخصاً مقدساً وذاته مصونة لاتمس، ويعتبر كل اعتداء يقع عليه او يوجه ضده في حكم الاعتداء الذي يقع على الملك او يوجه ضده (المواد ١ ـ ٢).

---

١ ـ انظر كافاريه، ص٤٧٧.

٢ ـ لقد قامت الحكومة الايطالية عدة مشروعات للبابا قبل قيامها باحتلال روما، نذكر منها المشروع الذي عرضه كافور في ١٨ ايلول عام ١٨٦١ على البابا والحكومة الفرنسية ومنح فيها البابا السلطة الكاملة في الشؤون الروحية، وخصه براتب وافر يتقاضاه من جميع الدول الكاثوليكية في العالم، شريطة ان يتنازل عن سلطته الزمنية، ولكن البابا رفض هذا المشروع، كما انه رد مشروعين اخرين عرضا عليه في ١٤ كانون الثاني ١٨٦٨و٢٥ آب ١٨٧٠.

٣ ـ انظر (Nquyen) ص٤٩٤.

ثانياً ـ يتمتع البابا في جميع انحاء المملكة الايطالية بالمراسيم الملكية وبحق الصدارة المعترف له به من رؤساء الدول الكاثوليكية (م ـ٣).

ثالثاً ـ تتمتع الامكنة التي يقيم فيها البابا او يوجد فيها بالحصانة، ولا يجوز لاحد رجال السلطة العامة دخولها لأي سبب الا بأذن منه (المواد ٧ ـ ٨).

رابعاً ـ يحق للبابا ان يتبادل المبعوثين مع الدول الاجنبية، ويتمتع مبعوثوه لدى هذه الدول ومبعوثو هذه الدول لديه اثناء وجودهم في ايطاليا بجميع الامتيازات والحصانات التي يقرها القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين (م ـ ١١).

خامساً ـ تمنحه ايطاليا ريعاً سنوياً وتعترف بحقه في ان يكون له ادارة خاصة وموظفون تابعون له، لايجوز للسلطات الايطالية التدخل في شؤونهم.

الا ان هذا القانون لم يعترف للبابا بأية سيادة اقليمية، حتى بالنسبة لقصر الفاتيكان والقصور والمباني الاخرى التي تركت تحت تصرفه، وانما كان حقه قاصراً على التمتع بالاقامة فيها واستعمالها دون امكان التصرف فيها، لانها تعتبر ـ وفقاً للمادة الخامسة من قانون الضمانات ـ من المنافع العامة.

لذا فان البابا قد رفض هذا القانون، واعتبر نفسه اسيراً في روما، كما اعتبر ملكُ ايطاليا غاصباً لسلطانه، واتخذ جميع البابوات من بعده نفس الموقف.

موقف الدول من البابا:

انقسمت الدول في معاملة البابا بعد صدور قانون الضمانات الى فئتين: الاولى: وتضم غالبية الدول، وقد اعتبرته من اشخاص القانون الدولي العام. وله بموجب هذه الصفة حق تبادل التمثيل الدبلوماسي السلبي والايجابي، وعقد المعاهدات الدينية، وعدم تحمل ايطاليا تبعة المسؤولية الدولية عن التصرفات الصادرة عنه...الخ.

اما الفئة الثانية: فلم تعترف به ولم تقم علاقات رسمية معه، وقد اعتبرت الشؤون الدينية ذات صفة داخلية صرفة، وكان من بين هذه الدول فرنسا في الفترة من عام ١٩٠٥ حتى عام ١٩٢٠ حيث كانت السلطات تمنع رفع العلم البابوي في الاعياد الدينية[١].

المبحث الثاني

دولة مدينة الفاتيكان

L´ Etat de la cité du Vatican

ساد الجفاء كما ذكرنا بين البابا وايطاليا على اثر صدور قانون الضمانات. وعندما جاء موسوليني الى الحكم شعر بنفوذ البابا الروحي فأراد ان يضع حداً للعلاقة غير الودية بين الطرفين بفتح المفاوضات مع البابا، وفي ١١ شباط سنة ١٩٢٩ تم الاتفاق بين الطرفين على

---

١ ـ انظر روسو، ص٣٥٧.

اتفاقات اطلق عليها اسم معاهدات لاتران لانهاء ماسمي بالقضية الرومانية التي بدأت سنة ١٨٧٠.

وقد ضمت هذه المعاهدات ثلاثة اتفاقات: الاولى تضمنت الشؤون المالية، والثانية الشؤون الدينية في ايطاليا. والمعاهدة الثالثة، وهي اهم هذه الاتفاقات، تضمنت العلاقة بين ايطاليا والبابا، وبين البابا والدول الاجنبية[1].

وما زالت هذه المعاهدات سارية المفعول ودعمت بالمادة ٧ من دستور الجمهورية الايطالية الصادر عام ١٩٤٧.

اولاً ـ معاهدة لاتران: (Traité de latran)

تتألف هذه المعاهدة من ٢٧ مادة، وتنص الرابعة منها على انشاء دولة مدينة الفاتيكان واخضاعها لسلطة الكرسي البابوي وحده دون ان

---

١ ـ بعد التصديق على معاهدات لاتران اصدر البابا مرسوماً بابويا، تضمن مجموعة من القوانين المنظمة للحكم في مدينة الفاتيكان وشملت هذه القوانين ما يأتي:

١ ـ قانون اساس لمدينة الفاتيكان من اجل تحديد شكلها والمؤسسات العامة فيها.

٢ ـ مصادر القوانين التي تنظم العلاقة بين ايطاليا والفاتيكان.

٣ ـ قانون خاص بالهيئات الادارية.

٤ ـ تشريعات التقاضي بكل اشكاله وتحديد اختصاصات المحاكم.

٥ ـ حق مدينة الفاتيكان في منح صفة المواطن وكذلك منح حق الاقامة.

٦ ـ قوانين الامن وما يرتبط بها واختصاصات سلطات بوليس المدينة وحقه في منح تصريح الدخول.

يكون لايطاليا اي حق في التدخل بشؤونها[1].

تولت المواد الاخرى تنظيم العلاقة بين ايطاليا والبابا من جهة، وعلاقة البابا بالدول الاجنبية من جهة اخرى.

فمن جهة علاقة البابا بايطاليا، اعترفت المعاهدة للكرسي البابوي بالسيادة في مجال العلاقات الدولية (م ـ٢). كما اعترفت له ايضاً بملكيته لمدينة الفاتيكان وسيادته عليها (م ـ ٣). ثم اعترفت لشخص البابا وممثليه وأراضيه بالحصانة وتقرر لهم اعفاءات خاصة (م ـ ٨).

---

١ ـ تبلغ مساحة دولة مدينة الفاتيكان ٤٤ هكتاراً، وعدد سكانه حوالي الف نسمة منهم حوالي ٥٢٠ يتمتعون بالجنسية الفاتيكانية والباقون لهم حق الاقامة. ولا يقيم في مدينة الفاتيكان نفسها الا البابا وبعض الكرادلة ممن يقتضي العمل ضرورة تواجدهم فيها مثل سكرتير الدولة للشؤون الخارجية ومعاونوا البابا وحاشيته.

وللفاتيكان جوازات سفر خاصة بها تمنح للكرادلة وكبار الموظفين ممن يقومون بمهمات رسمية. ولها قواتها الخاصة، وحرس البابا كلهم من المتطوعين ولها بوليسها الخاص من رجال الحرس السويسري وهي مسؤولة عن الامن وتصاريح الدخول للمدينة وهناك مراكز للبريد والتلغراف واذاعة وصحف ولها محطة سكك حديدية.

ويتولى البابا ادارة الدولة اما بنفسه او بواسطة اشخاص او لجان يفوضهم في هذه الاغراض.

واهم هذه الهيئات التي تتولى الادارة تحت اشراف البابا هي:

١ ـ سكرتارية الدولة للشؤون الخارجية ويتولاها كردينال ومعه معاونان بدرجة نائب وزير احدهما للشؤون السياسية والآخر للشؤون المتصلة بالمراسيم.

٢ ـ حاكم المدينة يتولى كل السلطات التنفيذية ما عدا ما يتصل بالبابا نفسه، ومنصب الحاكم ظل شاغراً منذ عام ١٩٥٢ حتى الان.

٣ ـ مستشار الدولة ووظيفته استشارية بحته، وهي متصلة بالمسائل التي يطلب منه البابا رأيه فيها.

٤ ـ اللجنة البابوية وتضم خمسة كرادلة وتتولى السلطات التشريعية في حالة غياب حاكم المدينة.

انظر محمد التابعي، المرجع السابق، ص١٣٧ ـ ١٣٨.

ونصت المعاهدة على ان تتولى الحكومة الايطالية قمع الجرائم التي ترتكب في مدينة الفاتيكان بناء على تفويض دائم من الكرسي البابوي الذي يتنازل عن حق الايواء التقليدي ويتعهد بأن يسلم الى الحكومة الايطالية المجرمين الذين قد يلجأون الى منطقته (م - ٢٢).

كما تعهدت الحكومة الايطالية بتأمين اعمال المرافق العامة التي تحتاج اليها دولة مدينة الفاتيكان كالسكك الحديدية ودوائر البرق والبريد والهاتف والاذاعة وشبكة المياه والكهرباء... الخ (م - ٦).

اما من ناحية علاقة البابا بالدول الاجنبية، فقد تقرر منحه حق التمثيل الدبلوماسي السلبي والايجابي وتبادل هذا التمثيل مع ايطاليا نفسها[١]. وحق عقد المعاهدات التي تتصل بالشؤون الدينية والتي يطلق عليها اسم الكونكوردات[٢].

الا ان معاهدة لاتران حظرت على دولة مدينة الفاتيكان الدخول طرفاً في المنازعات التي تنشب بين الدول. او حضور المؤتمرات الدولية

---

١ - ازداد تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الكرسي البابوي والدول لاجنبية بعد ابرام معاهدة لاتران. اذ ارتفع عدد الدول الممثلة اي الدول التي ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع البابا، من ٣٠ عام ١٩٢٩ لى ٣٦ في عام ١٩٤٢ والى ٤٤ في عام ١٩٥٠ ليصل الى ٨٠ في مطلع عام ١٩٧٤، منها كثير من الدول غير الكاثوليكية: كبريطانيا، الصين، اليابان، الهند، تركيا، الحبشة، مصر، سوريا، لبنان، العراق، الكويت، السودان، الجزائر، وتونس.

٢ - لقد ابرم الكرسي البابوي العديد من المعاهدات: هي الكونكوردات مع الدول الاجنبية بعد ابرام معاهدة لاتران، منها الكونكوردا مع هولندا في ١٢ تشرين الاول عام ١٩٣٢، ومع النمسا في ٥ حزيران ١٩٣٣، ومع المانيا في ٢٠ تموز ١٩٣٣، ومع يوغسلافيا في ٢٥ تموز ١٩٣٥، ومع اسبانيا في ٢٧ آب عام ١٩٥٣، ومع هنغاريا في ١٥ ايلول ١٩٦٤، ومع تونس في ٢٢ أيار عام ١٩٦٤.

للنظر في مثل هذه المنازعات مالم تدعى اليها. كما اعتبرت هذه المعاهدة مدينة الفاتيكان منطقة محايدة وتتمتع بحرمة خاصة[1].

ثانياً ـ الوضع القانوني للفاتيكان:

ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن مدينة الفاتيكان هي دولة تتوافر فيها جميع عناصر الدولة ومعيارها القانوني[2]. واستندوا في قولهم هذا الى وجود سلطة زمنية تتمثل بالبابا، وان هذه السلطة كانت طرفاً في معاهدة لاتزان الدولية. اضافة الى ان هذه المعاهدة نصت صراحة على ان الفاتيكان هي دولة مستقلة ذات سيادة.

الا ان مثل هذه النصوص والاحكام والمظاهر يجب ان لاتخفي حقيقة عدم كون الفاتيكان دولة لعدم توافر عناصر الدولة فيها[1]. فاقليم

---

١ ـ لقد احترم الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، حياد مدينة الفاتيكان. فعندما نزلت الجيوش الانكليزية والامريكية في جزيرة صقلية في عام ١٩٤٣، وجه الرئيس روزفلت في ١ تموز من السنة نفسها، الى البابا بيوس الثاني عشر رسالة اكد فيها رغبة الحلفاء في احترام حياد مدينة الفاتيكان والاملاك البابوية. غير ان الجيش الالماني انتهك هذا الحياد لدى احتلاله روما في الفترة من ٨ ايلول ١٩٤٣ و ٤ حزيران عام ١٩٤٤. وانتهكت الشرطة الفاشية حياد مدينة الفاتيكان باقدامها على توقيف ٦٤ شخصاً كانوا قد لجأوا الى الدور المجاورة لكنيسة القديس بول. وبعد استيلاء الحلفاء على مدينة روما، اكد البابا على حياده في التصريح الذي اصدره في ٧ حزيران عام ١٩٤٤.

٢ ـ في رأي فقهاء القانون الدولي من رجال الكنيسة او من المتصلين بهم، ان دولة مدينة الفاتيكان اخذت شكلها الواقعي والقانوني عقب التصديق على معاهدة لاتزان. وانها استوفت كل العناصر المكونة للدولة ارض وسكان وسلطة، وهي في رأي هؤلاء دولة ملكية منتخبة تحت سيادة البابا الذي له السلطة بأعتباره رئيس الكنيسة، وان هذه الدولة بتركيبها القانوني لاتختلف عن أي دولة اخرى. راجع مقال لاسناد محمد التابعي، المرجع السابق، ص١٤٢.

١ ـ انظر كولبار، ص ١٩٠ـ١٩٢. وكافاريه، ص٤٨٣. ودلبيز، ص١٢٨ وروسو، ص٣٧٦ـ٣٧٧. وبيرفيلاس، ص٣١٥ ـ ٣١٦.

الفاتيكان لايتجاوز مساحته ٤٤ هكتاراً اي اقل من نصف كيلومتر مربع. اضافة الى ان عدد سكانه لايتجاوز الف نسمة. وكلهم من الذكور، وبعبارة اخرى لايوجد للفاتيكان شعباً وحدته العائلة. اما جنسية السكان فهي اضافية ووظيفية. فهي تعبر عن رابطة سياسية بين الفرد والفاتيكان. لان اكتسابها يتحقق بمجرد توافر شروط معينة وفقدانها يقع حالما تنعدم مثل هذه الشروط ويبقى من يكتسب مثل هذه الجنسية محتفظاً على كل حال بجنسيته الاصلية. وهو وضع غريب، اذ لايوجد عند اي دولة حالة ازدواج الجنسية لدى جميع سكانها. اما السلطة السياسية في الفاتيكان فلا تمارس وانما يمارس بديلاً لها وهي السلطة الروحية التي لا تقف عند حدود حاضرة الفاتيكان وانما تمتد الى الافراد الذين يدينون بالمذهب الكاثوليكي في اي دولة كانت. واخيراً لاتستطيع القول بأن للفاتيكان مرافق ادارية تقوم بتسييرها، وانما تقوم ايطاليا بهذه المهمة، وزيادة على ذلك فان الفاتيكان لايباشر الاختصاص العام المعترف به للدول والذي يعد معيارها فيجب عليه التزام الحياد في المنازعات السياسية وهو لايختص بالمعاقبة على الجرائم التي ترتكب في مدينة الفاتيكان، وانما تتولى ذلك الحكومة الايطالية بناء على طلب الفاتيكان، كما تباشر الحكومة الايطالية ادارة المرافق الخاصة بالفاتيكان من سكك حديدية وبريد وتلغراف وتليفون ومياه وكهرباء..الخ.

والحقيقة فأن الفاتيكان هي عبارة عن شخص من اشخاص القانون الدولي العام وليست دولة. وجدت بتنازل ايطاليا عن بعض اقليمها ومبانيها لهيئة دينية وهي الكنيسة الكاثوليكية، واعترف لها بالشخصية الدولية.

الفصل الثاني

المنظمات الدولية

Organisations Internationales

المنظمات الدولية هي "هيئات تنشئها مجموعات من الدول بارادتها للاشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئات في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الاعضاء نفسها"[1]. والمنظمات الدولية تشمل: المنظمات العالمية كعصبة الامم في الماضي والامم المتحدة في الوقت الحاضر، والمنظمات الاقليمية كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية...، والمنظمات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرها.

الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

ان الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية، لم يتم الا بعد مناقشات فقهية طويلة في مفهوم الشخصية الدولية. فقد انكر الفقهاء الاولون تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وأكدوا ان الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد[2]. اما المنظمات الدولية فهي في نظرهم مجرد علاقة قانونية وليست شخصاً قانونياً[3].

---

١ ـ انظر الدكتور محمد حافظ غانم، القانون الدولي، ص٥٠٢.

٢ ـ انظر ص٥ وما يليها من هذا الكتاب.

٣ ـ انظر الدكتور محمد حافظ غانم، ص٥٠٢.

غير انه منذ القرن التاسع عشر، اخذ الفقهاء يغيرون موقفهم ويعترفون بوجود جماعات وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي العام.

ولا يوجد اليوم شك في تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، لاسيما بعد ان اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للامم المتحدة في رأيها الاستشاري الذي اصدرته في ١١ نيسان عام ١٩٤٩ بخصوص التعويضات عن الاضرار الناجمة عن الخدمة في الامم المتحدة (قضية مقتل الكونت برنادوت وسيط الامم المتحدة في فلسطين على ايدي العصابات الاسرائيلية).

وقد جاء في هذا الرأي الاستشاري "ان خمسين دولة، تمثل الأكثرية الواسعة من اعضاء المجتمع الدولي تملك، وفقاً للقانون الدولي، صلاحية خلق كيان يتمتع بشخصية دولية موضوعية، وليس مجرد شخصية معترف بها من جانبهم فحسب". واكدت المحكمة "ان تمتع الامم المتحدة بشخصية دولية لاغنى عنه لتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، وان وظائف المنظمة وحقوقها لايمكن ان تفسر الا على اساس تمتعها بقسط كبير من الشخصية الدولية"[1].

كما ان المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص صراحة على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية. فقد نص ميثاق الامم المتحدة في المادة ١٠٤ على ان "تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو بالاهلية القانونية

---

١ ـ انظر الدكتور صالح جواد الكاظم، المنظمات الدولية، ص١٨.

التي يتطلبها قيامها باعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها". وتتمتع المنظمة ايضاً في ارض كل عضو من اعضائها بالامتيازات والحصانات الضرورية لتحقيق اهدافها[1] وكذلك يتمتع اعضاء الامم المتحدة وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات الضرورية لكي يمارسوا باستقلال وظائفهم بالنسبة للمنظمة[2].

وبناء على التفويض الوارد في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٠٥ من الميثاق، عقدت الامم المتحدة في ١٣ شباط عام ١٩٤٩ اتفاقية بشأن مزايا وحصانات الامم المتحدة وقد وافقت عليها الدول الاعضاء. وتنص المادة الاولى من الاتفاقية على ان تتمتع الامم المتحدة بشخصية قانونية، فلها حق التعاقد والتقاضي وشراء وبيع العقارات والمنقولات. كما فصلت المواد الاخرى الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الامم المتحدة وموظفوها في اراضي الدول الاعضاء.

ونص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة ١٤ على ان "يتمتع اعضاء مجلس الجامعة واعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم. وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة".

ولقد فصلت هذه الامتيازات والحصانات اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية، التي صدق عليها مجلس الجامعة في ٩ أيار عام

---

١ ـ انظر الفقرة الاولى من المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة.

٢ ـ انظر الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة.

١٩٥٣. وتنص المادة الاولى من الاتفاقية على ان تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية، فلها اهلية تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها، واهلية التعاقد، واهلية التقاضي، كما بينت المواد الاخرى الحصانات التي تتمتع بها الجامعة وموظفوها.

واخيراً فأن ما ذكرناه عن الشخصية القانونية للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ينطبق كذلك على المنظمات المتخصصة.

شروط تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية:

يلزم لتمتع المنظمات الدولية او الاقليمية بالشخصية الدولية توافر شروط ثلاثة:

١ ـ ان يكون للمنظمة حق تكوين ارادة ذاتية مستقلة عن ارادة الدول الاعضاء، ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها التي تصدر قراراتها بالاغالبية او بالاجماع.

٢ ـ ان يكون للمنظمة المنشأة اختصاصات محددة لاتظهر شخصيتها الدولية الا في حدودها.

٣ ـ ان تعترف الدول الاخرى، صراحة او ضمناً، بالشخصية الدولية للمنظمة. ويكون ذلك بقبول هذه الدول الدخول معها في علاقات دولية[١].

---

١ ـ انظر حافظ غانم، ص٥٠٤.

الفصل الثالث

الفرد

L' Indivdu

ثالثا: الصفا

ب. فا

L' Individu

هل يعتبر الفرد من اشخاص القانون الدولي العام؟ هذا ما اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي. فذهب فريق منهم يمثلون المذهب التقليدي الى القول بان القانون الدولي هو القانون الذي يعني بشؤون الدول فقط ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون. فيما ذهب فريق اخر يمثل المذهب الواقعي الى عكس ما جاء به المذهب التقليدي، مؤكداً على ان القانون الدولي دائماً يعني بشؤون الافراد ولا يمكن ان يخاطب غير الأفراد.

ولهذا سنحاول في هذا الفصل عرض هذين المذهبين بصورة موجزة ثم بعد ذلك نبين ما جرى عليه التعامل الدولي[1].

---

١ ـ انظر بصدد الفرد: روسو، ج٢، ص٦٩٥ ـ ٧٧٤. وفيلاس، ص٣٢٧ ـ ٣٢٩. وكذلك.
Giuesppe Sperduti: la Personne humaine et le droit international (Annuaire Francais de droit international) 1961, P. 141-162.
والغنيمي، ص ٧٠٤ ـ٧٢٩. وحافظ غانم، ص٥٠٨ وما بعدها ومحمد عزيز شكري، ص١٧٣ ـ ١٨٥.

المبحث الأول

الاتجاهات الفقهية

اولاً ـ المذهب التقليدي:

يذهب فقهاء هذا المذهب الى ان القانون الدولي ينظم علاقات الدول فقط، ولا شأن له بالافراد. فالدولة في نظرهم هي الشخص الوحيد للقانون الدولي. اما الافراد فلا مكان لهم بين قواعد هذا القانون، وان ما يتمتع به الفرد من حقوق او ما يلتزم به من واجبات يعود الى اختصاص القانون الداخلي. وقد عبر عن هذا المذهب الفقية الايطالي انزلوتي بقوله "ان الدول فقط هي اشخاص القانون الدولي، اما الافراد فأنهم أشخاص القانون الداخلي"[1].

وعلى ذلك فان الفرد ـ بموجب هذا المذهب ـ لايتمتع بالشخصية الدولية، ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية، وان قواعد القانون الدولي لايمكن ان تنطبق عليه مباشرة.

ثانياً ـ المذهب الواقعي:

يذهب فقهاء هذا المذهب الى ان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كما في أي قانون آخر. وان الدولة ليست من اشخاص القانون الدولي وانما الافراد وحدهم اشخاص هذا القانون.

ولهذا فأن قواعد القانون الدولي تخاطب الافراد مباشرة سواء اكانوا حكاماً للدولة وهذا هو الوضع الشائع، كما انها قد تخاطب المحكومين اذا ما تعلق الامر بمصالحهم الخاصة.

---

١ ـ انظر انزلوتي، المرجع السابق، ص١٣٤.

وبما ان الدولة تتكون من الافراد المنتمين لمجتمع وطني، فان المجمتع الدولي يتكون من الافراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة، وان الدولة ما هي الا وسيلة قانونية لادارة المصالح الجماعية لشعب معين[1].

لاشك ان كلا المذهبين لايخلو من وجاهة، وان كان كل منهما يمثل تصوراً معيناً للحقائق الدولية. فأذا كان صحيحاً ان الفرد هو المخاطب الحقيقي باحكام القانون الدولي، وهو بهذا يعتبر ـ من حيث الواقع ـ شخص القانون الدولي، فأنه صحيح كذلك ان الفرد لايتمتع ـ بوصفه فرداً ـ بالاختصاصات الدولية، الا على سبيل الاستثناء. ولذا فهو ـ من الناحية القانونية ـ في وضع يتدنى عن وضع الدولة او المنظمات الدولية[1].

المبحث الثاني

التعامل الدولي

ان ما يجري عليه العمل المعاصر يؤكد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد بوصفه فرداً مستقلاً عن الدولة. ويبدو ذلك في الامور الآتية:

اولاً ـ وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة، فهذه القواعد قد تمس الفرد:

---

١ ـ انظر الدكتور محمد حافظ غانم، ص٥١٠ ـ ٥١١.

٢ ـ انظر روسو، ص٦٩٧، والدكتور محمد طلعت الغنيمي،٧٠٥.

أ ـ في حياته مثال ذلك الاحكام الخاصة بمنع القرصنة حيث يعتبر مرتكب هذه الجريمة مجرماً دولياً ويجوز لكل دولة ان تعاقبه. والقواعد التي تضمنتها اتفاقية منع ابادة الجنس البشري التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٠ الصادر في ٩ كانون الاول عام ١٩٤٨، فقد نصت المادة الرابعة منها على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء اكانوا حكاماً مسؤولين، او موظفين رسميين او دوليين، ام افراداً عاديين. كما وتنص المادة السادسة منها على ان يحاكم المتهم اما محاكم الدولة التي ارتكب على اقليمها الفعل او امام محكمة دولية تتفق عليها الدول. ان محاكمة المتهم هنا امام محاكم الدولة المتضررة تضع المتهم في مركز مماثل للقرصان. فأذا كانت المحاكمة اما محكمة دولية فأن هذا ايضاً يجعل من الفرد شخصاً دولياً لانه يدخل في علاقة مباشرة مع جهاز ليطبق عليه القانون الدولي مباشرة[1].

ب ـ او في حريته كتحريم الرق والاتجار بالرقيق.

ج ـ او في اخلاقه كحظر الاتجار بالمخدرات واستعمالها ومنع النشرات المخالفة للاخلاق العامة...الخ.

ثانياً ـ مسألة الفرد جنائياً: يرتب القانون الدولي المعاصر عدداً من القوعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الانسانية او ضد السلم العالمي (محاكمات نورمبرغ وطوكيو)[2]. والمحكمة الدولية

---

١ ـ انظر الدكتور محمد طلعت الغنيمي، ص٧٠٧.

٢ ـ انظر بالتفصيل الدكتور يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، بغداد ١٩٧٠، ص٦٠ وما بعدها.

Jaqueline Rochtte, L' individu devant le droit international Paris 1956, P 129 - 153

الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً. والمحكمة الدولية لرواندا.

ثالثاً - حق الفرد بالتقاضي اما المحاكم الدولية: يسمح القانون الدولي للفرد احياناً وبصفته هذه بالمثول امام المحاكم الدولية. ومن امثلة ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بأنشاء محكمة الغنائم الدولية، من حق افراد الدول المحايدة او المحاربة ان تتقاضى أمام هذه المحكمة. ومعاهدة واشنطن المعقودة في ٢٠ كانون الاول عام ١٩٠٧ بين جمهوريات امريكا الوسطى الخمس التي قضت بأنشاء محكمة عدل لهذه الدول خولت رعاياها حق مقاضاة دولهم امام هذه المحكمة بعد استنفاذ طرق التقاضي الداخلية. والمادة ٣٠٤ من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ التي قضت بأنشاء محاكم تحكيمية مختلفة ذات اختصاص في النظر بالدعاوي التي يقيمونها على بعضهم بشأن العقود التي سبق لهم عقدها قبل عام ١٩١٤ ثم اصبح الطرفان في تلك العقود تابعين لدول معادية لبعضها. والاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعقودة بين الدول الاعضاء في مجلس اوربا في ٤ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ منحت الفرد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء الى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان ضد دولته اذا ما انتهكت حرياته الاساسية وفشلت الحلول الحبيبية التي رتبتها الاتفاقية في ايصاله لحقه[1]. كما ان

---

١ - انظر بالتفصيل الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، القاهرة ١٩٦٦، ص٤١٢ وما بعدها.

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ سمحت للجنة حقوق الانسان بالنظر في الادعاءات المقدمة من الافراد، بعد استنفاذ طرق التقاضي الداخلية. وكذلك اللجنة المنبثقة عام ١٩٧٦ عن اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في اطار الامم المتحدة.

رابعاً - رتب ميثاق الامم المتحدة حقوقاً للفرد، فقد نص الميثاق في مقدمته صراحة على ان تعمل الامم المتحدة على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء، ثم تكرر النص على ضرورة احترام حقوق الانسان عند الكلام عن مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعن نظام الوصية، واخيراً في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية لعامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٢١٧ الصادر في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٨، والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الانسان (الاتفاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٧ كانون لاول سنة ١٩٦٦ واتفاقية القضاء على التمييز العنصري ١٩٦٥، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. اضف الى ذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي اصبح واحداً من مبادئ لقانون الدولي الوضعي، والذي يعني بصورة دقيقة حق الافراد بصفتهم الجماعية في اختيار نهج حياتهم السياسي والاقتصادي او الاجتماعي.

وهكذا نرى ان الميثاق وهو الوثيقة القانونية الدولية الاكثر اهمية في العلاقات الدولية المعاصرة يرتب حقوقاً للفرد كفرد. وكمجموعة بشرية لايشترط ان تكون دول تامة السيادة. فأذا ما اضفنا الى ذلك الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي على الفرد في حالة خرقه لقواعد هذا القانون واخضاعه للمسؤولية اذا فعل هذا ولو تم بصفة الفرد الرسمية (مثال ذلك محاكمات مجرمي الحرب: محكمة نورمبرغ وطوكيو)، لرأينا ان القانون الدولي يحمي الفرد مباشرة، ويرتب عليه بالمقابل التزامات وواجبات معينة، بل ويفتح المجال امامه احياناً لمراجعة القضاء الدولي[1].

---

١ ـ انظر الدكتور محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص١٧٦ ـ ١٧٧.